

توزيع عام  
وثائق إدارية  
(ضرائب)

**نص رقم إ.ض. 26 / 2010**  
**مذكرة عامة عدد 19 لسنة 2010**

**الموضوع :** شرح أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2010 المتعلقة بتوضيح مجال عمليات المراجعة الجبائية الأولية ودعم ضمانات المطالبين بالأداء في إطارها

**ملحق :** الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تم تنقيحه وإتمامه بالفصل 48 من قانون المالية لسنة 2010

**ملخص**

**توضيح مجال عمليات المراجعة الجبائية الأولية  
ودعم ضمانات المطالبين بالأداء في إطارها**

**I** – بهدف مزيد توضيح أسس المراجعة الجبائية الأولية للعقود والتصاريح والكتابات المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ودعم ضمانات المطالبين بالأداء في إطار هذه المراجعة تم بمقتضى أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2010:

**1** – توضيح المقصود بعبارة « الوثائق و المعلومات المتوفرة لدى الإدارة » المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 37 المذكور لتشمل خاصة المعلومات المضمنة بالتصاريح والوثائق المودعة من قبل الغير طبقا للتشريع الجبائي كتصريح المؤجر أو التي تحصل عليها مصالح الجباية في إطار حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصلين 16 و 18 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

**2** – إشتراط أن تكون المعلومات المتحصل عليها في إطار حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 المذكور أعلاه والتي يتم اعتمادها في إطار المراجعة الأولية قد تم طلبها في إطار عام ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم.

**3-** إلزام مصالح الجبائية بالقيام قبل تبليغ أي إعلام بنتائج المراجعة الأولية بطلب كتابي للإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة (إرشادات حول عناصر النشاط، مبررات حول أعباء أو تخفيضات جبائية ...).

ويتم تبليغ طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها **بالفصل 10** من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

ينتفع المطالب بالأداء **بأجل 10 أيام** من تاريخ تبليغ الطلب للرد كتابياً عليه.

وتبعاً لهذا الإجراء يجب أن يكون كل إعلام بنتائج مراجعة جبائية أولية يتم تبليغه ابتداء من **غرة جانفي 2010** مسبقاً بطلب كتابي للإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بعملية المراجعة وإستيفاء **أجل الـ 10 أيام** المحدد للرد على الطلب.

**4 -** تمكين مصالح الجبائية من الاعتماد، في إطار المراجعة الأولية للتصاريح المودعة من قبل **الأشخاص الطبيعيين المنضوين تحت النظام التقديري** في صنف الأرباح الصناعية والتجارية، على نتائج الزيارات الميدانية التي يتم القيام بها للمحلات المهنية المخصصة لممارسة النشاط طبقاً لأحكام **الفصل 8** من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

## **II - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق**

عملاً بأحكام **الفصل 56** من قانون المالية لسنة **2010** تدخل أحكام **الفصل 48** من هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من **غرة جانفي 2010**.

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 48 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010 توضيح مجال عمليات المراجعة الجبائية الأولية المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ودعم ضمانات المطالبين بالأداء في إطارها.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

## 1 - مجال المراجعة الجبائية الأولية

طبقا لأحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تتم المراجعة الجبائية الأولية للعقود والتصاريح والكتابات على أساس العناصر التي تضمنتها و كل الوثائق و المعلومات المتوفرة لدى الإدارة.

و قد تم بمقتضى الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2010 إتمام الأحكام المذكورة لتوضيح عبارة « الوثائق و المعلومات المتوفرة لدى الإدارة » بحيث تشمل هذه العبارة خاصّة :

- المعلومات المضمنة بالتصاريح والوثائق المودعة من قبل الغير بموجب التشريع الجبائي ويتعلق الأمر خاصّة بالمعلومات المضمنة بتصريح المؤجر المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كالمعلومات المتعلقة بالأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية و مكافآت الأنشطة غير التجارية ومكافآت الحضور والقيمة الزائدة العقارية.

- المعلومات المضمنة بالعقود والكتابات والتصاريح المقدمة لإجراء التسجيل.

- المعلومات التي تتحصل عليها مصالح الجباية في إطار حق الإطلاع المنصوص عليه بالفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية شريطة أن يكون قد تم طلبها في إطار عام ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معينين بذواتهم، ويهم الأمر خاصة :

- المعلومات المضمنة بالقوائم الإسمية للحرفاء والمزودين،
- الإرشادات المتعلقة بالصفقات العمومية للبناء والإصلاح والصيانة والتزويد والخدمات والأشياء المنقولة الأخرى.

- المعلومات التي تحيلها النيابة العمومية إلى مصالح الجباية عملا بأحكام الفصل 18 من نفس المجلة والتي من شأنها أن تحمل على الظن بإرتكاب تحيل في المادة الجبائية أو أي عمل غايته التحيل الجبائي أو التهرب من دفع الأداء سواء تعلق الأمر بقضية مدنية أو تجارية أو إجراء بحث جزائي.

## 2 - الطلب المسبق للإرشادات والتوضيحات والمبررات

بهدف دعم الضمانات لفائدة المطالب بالأداء في إطار عمليات المراجعة الجبائية الأولية وتمكين مصالح الجباية من ضبط الأداء المستوجب على أسس موضوعية أوجبت الأحكام الجديدة على مصالح الجباية أن تقوم قبل تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية الأولية بتوجيه طلب كتابي للمطالب بالأداء للإرشادات والتوضيحات والمبررات حول عملية المراجعة.

ويمكن أن يشمل هذا الطلب خاصة :

- تأكيد أو نفي معلومات متوفرة لدى الإدارة لها مساس بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء كتحقيق رقم معاملات غير مصرح به،
- مبررات حول أعباء أو تخفيضات جبائية تم طرحها من أساس الأداء،
- مبررات حول توفر الشروط القانونية المستوجبة للانتفاع بنظام جبائي خاص،

ويتم تبليغ طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أي عن طريق أعوان مصالح الجباية أو عن طريق العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، ويخضع التبليغ لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

ينتفع المطالب بالأداء بأجل محدد بـ 10 أيام من تاريخ تبليغ الطلب للرد كتابيا عليه .ويمكن لمصالح الجباية بعد انتهاء هذا الأجل إتخاذ ما تراه مناسبا إما بختم ملف المراجعة أو بتبليغ الإعلام بنتائجها للمطالب بالأداء .

### 3 – الإعتداع على نتائج الزيارات الميدانية في إطار المراجعة الأولية للتصاريح المودعة من قبل الأشخاص الطبيعيين المنضوين تحت النظام التقديري:

بهدف دعم الضمانات لفائدة الأشخاص الطبيعيين المنضوين تحت النظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية خولت أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2010 لمصالح الجباية الإعتداع في إطار المراجعة الأولية للتصاريح المودعة من قبل هؤلاء الأشخاص على نتائج الزيارات الميدانية للمحلات المهنية والمخازن التابعة لها التي تقوم بها عملا بأحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و يهم الأمر المعاينات المادية المتعلقة بعناصر ممارسة النشاط كالمخزونات و عدد الأعوان و وسائل الإستغلال.

مع العلم وأن إجراء هذه الزيارات الميدانية يتم من قبل عونين على الأقل مؤهلين لتحرير المحاضر الجبائية وتستوجب الإستظهار عند بدء الزيارة بالبطاقة المهنية و بالتكليف الخاص للغرض وتسليم نسخة من هذا الأخير للمطالب بالأداء أو من ينوبه مقابل وصل تسليم و تحرير محضر في ما أفضت إليه الزيارة من نتائج تسلّم نسخة منه للمطالب بالأداء أو من ينوبه مقابل وصل تسليم ( المذكرة العامة عدد 2002/43).

و يبقى في كل الحالات طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات ضروريا قبل تبليغ الاعلام بنتائج المراجعة الأولية.

### 4 – تاريخ دخول الإجراءات الجديدة حيّز التطبيق

عملا بأحكام الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2010 تدخل أحكام الفصل 48 من هذا القانون حيّز التطبيق ابتداء من غرة جانفي 2010.

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك